

Distr.: Limited
7 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٨٣ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، السودان،
عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن،
فلسطين: مشروع قرار منقح

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢١/٥٧ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،



وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(٢)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وتضرر مساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/58/13) و Add.1 و Corr.1.

(٢) المرجع نفسه، ص viii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الحسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من سكانه المدنيين،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي دمرت أو ألحقت بها أضرار،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي ألحق بمرافقتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة التي شملها التقرير،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لمقتل ستة من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك على وجه الخصوص حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي على مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي على بينة أيضا من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ **تخطط علما** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٦)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله^(٧)؛

٤ - **تثني على** الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها؛

٥ - **تعترف** بدعم الحكومتين المضيفتين للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تخطط علما** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)؛

٨ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٩)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٧) A/58/450.

- ٩ - تحت حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة التي شملها التقرير؛
- ١٠ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١١ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٢ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛
- ١٣ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛
- ١٤ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٥ - **تكرر** مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية؛
- ١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، ودعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.